

نظم الورقات

للشيخ شرف الدين العمري الشافعي

قال الناظم رحمه الله

- ١) قال الفقير الشرف العمريطي
- ٢) الحمد لله الذي قد أظهر
- ٣) على لسان الشافعي وهونا
- ٤) وتابعته الناس حتى صار
- ٥) وخير كتبه الصغار ما سمي
- ٦) وقد سئلت مدة في نظمه
- ٧) فلم اجد مما سئلت بدا
- ٨) من ربنا التوفيق للصواب

ذو العجز والتقصير والتفريط
علم الأصول للورى وأشهر
فهو الذي له ابتداء دونا
كتباً صغار الحجم أو كبارا
بالورقات للامام الحرمي
سهلاً لحفظه وفهمه
وقد شرعت فيه مستمدا
والنفع في الدارين بالكتاب

باب أصول الفقه

- ٩) هاك أصول الفقه لفظا لقبا
 - ١٠) الأول الأصول ثم الثاني
 - ١١) فالأصل ما عليه غيره بُني
 - ١٢) والفقه علم كل حكم شرعي
 - ١٣) والحكم واجب ومندوب وما
 - ١٤) مع الصحيح مطلقا والفساد
 - ١٥) فالواجب المحكوم بالثواب
 - ١٦) والندب ما في فعله الثواب
 - ١٧) وليس في المباح من ثواب
 - ١٨) وضابط المكروه عكس ما ندب
 - ١٩) وضابط التصحيح ما تعلقا
 - ٢٠) والفساد الذي به لم تعتد
- للفن من جزأين قد تركبا
الفقه والجزءان مُفردان
والفرع ما على سواه ينبني
جاء اجتهادا دون حكم قطعي
أبيح والمكروه مع ما حُرما
من قاعد هذان أو من عابد
في فعله والترك بالمعقاب
ولم يكن في تركه عقاب
فعلا وتركاً بل ولا عقاب
كذلك الحرام عكس ما يجب
به نفوذ واعتداد مطلقا
ولم يكن بنافذ إذا عقد

للفقهِ مفهوماً بل الفقه أخص
 إن طبقت لوصفه المحتوم
 خلاف وصفه الذي به علا
 بسيطاً أو مركباً قد سُمي
 تركيبه في كل ما تُصوراً
 أو باكتساب حاصل فالأول
 بالشَّم أو بالذوق أو باللمس
 ما كان موقوفاً على استدلال
 لنا دليلاً مرشداً لما طلب
 مرجحاً لأحد الأمرين
 والطرف المرجوح يُسمى وهما
 لواحدٍ حيثُ استوى الأمران
 للفتن في تعريفه فالمعتبر
 كالأمر أو كالنهى لا المفصلة
 والعالم الذي هو الأصولي

(٢١) والعلم لفظ للعموم لم يخص
 (٢٢) وعلمنا معرفة المعلوم
 (٢٣) والجهل قُل تصور الشيء على
 (٢٤) وقيل حدُّ الجهل فقد العلم
 (٢٥) بسيطه في كل ما تحت الثرى
 (٢٦) والعلمُ إمَّا باضطرار يحصل
 (٢٧) كالمستفاد بالحواس الخمس
 (٢٨) والسمع والإبصار ثم التالي
 (٢٩) وحدُّ الاستدلال قل ما يجتلب
 (٣٠) والظن تجويز امرئ أمرين
 (٣١) فالراجح المذكور ظناً يسمى
 (٣٢) والشك تحرير بلا رجحان
 (٣٣) أما أصولُ الفقه معنى بالنظر
 (٣٤) في ذاك طُرُقُ الفقه أعني المُجملة
 (٣٥) وكيف يستدل بالأصول

أبواب أصول الفقه

وفي الكتاب كلها سُتورد
 أمرٌ ونهْيٌ ثم لفظ عمّا
 أو ظاهرٌ مَعْتَنَاهُ أو مُؤوَّلٌ
 حُكماً سِوَاهُ ما به قد انتسخ
 حظر ومع إباحتها كُلُّ وَقَع
 في الأصل والترتيب للأدلة

(٣٦) أبوابها عشرون باباً تُسرد
 (٣٧) وتلك أقسام الكلام ثمانية
 (٣٨) أو خُص أو مُبَيَّن أو مجمل
 (٣٩) ومُطَلَقُ الأفعال ثَمَّ ما نُسَخ
 (٤٠) كذلك الإجماع والاختيار مع
 (٤١) كذا القياس مُطلقاً لِعَلِّه

(٤٢) والوصف في مُفتٍ ومُستفتٍ وهكذا أحكام كلُّ مُجتهدٍ عهد

باب أقسام الكلام

- (٤٣) أقلُّ ما منه الكلام ركبوا
 (٤٤) كذاك في فعل وحرف وجدا
 (٤٥) وقسم الكلام للإخبار
 (٤٦) ثم الكلام ثانياً قد انقسم
 (٤٧) وثالثاً إلى مجاز وإلى
 (٤٨) من ذلك في موضوعه وقيل ما
 (٤٩) أقسامها ثلاثة شرعي
 (٥٠) ثم المجاز ما به تجوزا
 (٥١) بنقص أو زيادة أو نقل
 (٥٢) وهو المراد في سؤال القرية
 (٥٣) وكسازيد الكاف في كمثل
 (٥٤) رابعها كقوله تعالى
- إسمان أو إسمٌ وفعلٌ كاركبوا
 وجاء من اسم وحرف في النداء
 والأمر والنهي والاستخبار
 إلى تمنٍّ ولعرض وقسم
 حقيقة وحدها ما استعملا
 يجري خطاباً في اصطلاح قُدِّما
 واللفظي الوضع والعرفي
 في اللفظ عن موضوعه تجوزاً
 أو استعارة كَنَقْصِ أَهْلِ
 كما أتى في الذِّكْرِ دُونَ مَرِيَّةِ
 والغائط المنقول عن محلِّه
 يُريدُ أَنْ يَنْقُصَ يَعْنِي مَالاً

باب الأمر

- (٥٥) وحده استدعاء فعل واجب
 (٥٦) بصيغة افعَل فالوجوب حُققاً
 (٥٧) لا مع دليل دلنا شرعاً على
 (٥٨) بل صرفه عن الوجوب حُتْماً
 (٥٩) وَلَمْ يُفِدْ فَوْراً وَلَا تَكَرَّاراً
- بالقول ممن كان دون الطالب
 حيث القرينة انتفت وأطلقاً
 إباحة في الفعل أو نذب فلا
 بحمله على المُراد منهما
 إن لم يرد ما يقتضي التكراراً

- ٦٠) والأمرُ بالفعل المُنْحَمِ
 ٦١) كالأمر بالصلاة أمرٌ بالوضو
 ٦٢) وحيثما إن جيء بالمطلوب
 أمرٌ به وبالذي به يتم
 وكل شيء للصلاة يُفرض
 يُخرج به عن عهدة الوجوب

باب النهي

- ٦٣) تعريفه استدعاء ترك قد وجب
 ٦٤) وأمرنا بالشيء نهي مانع
 ٦٥) وصيغة الأمر التي مضت ترد
 ٦٦) كما أتت والقصد منها التسوية
 ٦٧) والمؤمنون في خطاب الله
 ٦٨) وذو الجنون كلهم لم يدخلوا
 ٦٩) في سائر الفروع للشريعة
 ٧٠) وذلك الإسلام فالفروع
 بالقول ممن كان دون من طلب
 من ضده والعكس أيضاً واقع
 والقصد منها أن يباح ما وجد
 كذا لتهديد وتكوين هيه
 قد دخلوا إلا الصبي والساهي
 والكافرون في الخطاب دخلوا
 وفي الذي بدونه ممنوعه
 تصحيحها بدونه ممنوع

باب العام

- ٧١) وحده لفظ يعُمُّ أكثرا
 ٧٢) من قولهم عممتهم بما معي
 ٧٣) الجمع والفرد المعرفان
 ٧٤) وكل مبهم من الأسماء
 ٧٥) ولفظ من في عاقل ولفظ ما
 ٧٦) ولفظ أين وهو للمكان
 ٧٧) ولفظ لا في النكرات ثم ما
 ٧٨) ثم العموم أبطلت دعواه
 من واحد من غير ما حصر يرى
 ولتنحصر ألفاظه في أربع
 باللام كالكافر والإنسان
 من ذلك ما للشرط من جزاء
 في غيره ولفظ أي فيهما
 كذا متى الموضوع للزمان
 في لفظ من أتى بها مستفهما
 في الفعل بل وما جرى مجراه

باب الخاص

- ٧٩) والخاص لفظ لا يعم أكثر
 ٨٠) والقصد بالتخصيص حيثما حصل
 ٨١) وما به التخصيص إما متصل
 ٨٢) فالشرط والتقييد بالوصف اتصل
 ٨٣) وخذ الاستثناء مابيه خرج
 ٨٤) وشرطه أن لا يرى منفصلاً
 ٨٥) والنطق مع إسماع من بقربه
 ٨٦) والأصل فيه أن مستثناه
 ٨٧) وجاز أن يقدم المستثنى
 ٨٨) ويُحْمَلُ المطلق مهما وجدا
 ٨٩) فمطلق التحرير في الأيمان
 ٩٠) فيحمل المطلق في التحرير
 ٩١) ثم الكتاب بالكتاب خصصوا
 ٩٢) وخصصوا بالسنة الكتابا
 ٩٣) والذكر بالإجماع مخصوص كما
- من واحد أو عم مع حصر جرى
 تمييز بعض جملة فيها دخل
 كما سيأتي آنفاً أو منفصل
 كذلك الاستثناء وغيرها انفصل
 من الكلام بعض ما فيه اندرج
 ولم يكن مستغرقاً لما خلا
 وقصده من قبل نطقه به
 من جنسه وجاز من سواه
 والشرط أيضاً لظهور المعنى
 على الذي الوصف منه قيدا
 مقيد في القتل بالإيمان
 على الذي قيد في التكفير
 وسنة بسنة تخصص
 وعكسه استعمل يكن صوابا
 قد خص بالقياس كل منهما

باب المجمل والمبين

- ٩٤) ما كان محتاجاً إلى بيان
 ٩٥) إخراج من حالة الإشكال
 ٩٦) كالقرء وهو واحد الأقراء
- فمجمل وضابط البيان
 إلى التجلي واتضح الحال
 في الحيض والظهر من النساء

لم يحتمل إلا لمعنى واحد
تأويله تنزيهه فليُعَلِّمنا
معنى سوى المعنى الذي له وضع
وقد يرى للرجل الشجاع
مفهومة فبالدليل أولاً
مقيداً في الاسم بالدليل

٩٧) والنصُ عُرفاً كُلُّ لفظ وارد
٩٨) كقَد رأيتُ جعفرًا وقيل ما
٩٩) والظاهر الذي يفيد ما سمع
١٠٠) كالأسد اسم واحد السباع
١٠١) والظاهر المذكور حيث أشكلا
١٠٢) وصار بعد ذلك التأويل

باب الأفعال

جميعها مرضية بديعة
فظاعة أو لا ففعل القُربه
دليلها كوصله الصياما
وقيل موقوف وقيل مستحب
مالم يكن بقربه يسمى
وفعله أيضا لنا يُباح
كقوله كذاك فِعْلٌ قد فعل
عليه إن أقره فليُتَّبِع

١٠٣) أفعال طه صاحبُ الشريعة
١٠٤) وكلها إما تُسمى قُربه
١٠٥) من الخصوصيات حيث قاما
١٠٦) وحيث لم يَقم دليلها وجب
١٠٧) في حقه وحقنا وأما
١٠٨) فإنه في حقه مباح
١٠٩) وإن أقر قول غيره جعل
١١٠) وما جرى في عصره ثم اطلع

باب النسخ

حكوه عن أهل اللسان فيهما
ثبوت حُكم بالخطاب السابق
لكان ذاك ثابتا كما هو
ما بعده من الخطاب الثاني
كذلك نسخ الحكم دون الرسم
ودونه وذاك تخفيف حصل

١١١) النَّسخُ نَقْلٌ أو إزالة كما
١١٢) وحدثه رَفَعُ الخطاب اللاحق
١١٣) رفعا على وجه أتى لولاه
١١٤) إذا تراخى عنه في الزمان
١١٥) وجاز نسخ الرسم دون الحكم
١١٦) ونسخ كل منهما إلى بدل

- (١١٧) وجاز أيضاً كون ذلك البدل
 (١١٨) ثم الكتاب بالكتاب يُنسخ
 (١١٩) ولم يجز أن ينسخ الكتاب
 (١٢٠) ودُو تواتر بمثله نُسخ
 (١٢١) واختار قومٌ نسخ ما تواترا
 أخفٌ أو أشدُّ ممَّا قد بطل
 كُسنَّةٌ بسُنَّةٍ فتُنسخُ
 بسنة بل عكسه صوابٌ
 وغيره بغيره فلينتسخ
 بغيره وعكسه حتماً يرى

باب في بيان ما يفعل في التعارض بين الأدلة والترجيح

- (١٢٢) تعارضُ النُطقين في الأحكام
 (١٢٣) إما عُمومٌ أو خُصوصٌ فيهما
 (١٢٤) أو فيه كلُّ منهما ويُعتبر
 (١٢٥) فالجمع بين ما تعارضاً هنا
 (١٢٦) وحيث لا إمكان فالتوقفُ
 (١٢٧) فإن علمنا وقت كلِّ منهما
 (١٢٨) وخصصوا في الثالث المعلوم
 (١٢٩) وفي الأخير شطر كل نطقٍ
 (١٣٠) فأخصص عُموم كل نطقٍ منهما
 يأتي على أربعة أقسام
 أو كل نطقٍ فيه وصفٌ منهما
 كل من الوصفين في وجهٍ ظهر
 في الأولين واجبٌ إن أمكنا
 ما لم يكن تاريخ كل يُعرفُ
 فالشان ناسخٌ لما تقدماً
 بذوي الخصوص لفظ ذي العموم
 من كل شق حكم ذاك النطق
 بالضد من قسميه واعرفنهما

باب الاجماع

- (١٣١) اتفاق كل أهل العصر
 (١٣٢) على اعتبار حكم أمرٍ قد حدث
 (١٣٣) احتج بالاجماع من ذي الأمة
 (١٣٤) كل إجماع فحجة على
 أي علماء الفقه دون نكر
 شرعاً كحُرمة الصلاة بالحدث
 لا غيرها إذ خصصت بالعصمة
 من بعده في كل عصر اقبلا

أي في انعقاده وقيل مشترط
إلا على الثاني فليس يمنع
وصار مثلهم فقيها مجتهد
من كل أهله وبالأفعال
وبانتشار مع سكوتهم حصل
على الجديد فهو لا يحتج به
في حقهم وضعفوه فليرد

١٣٥) انقراض عصره لم يشترط
١٣٦) يجوز لأهله أن يرجعوا
١٣٧) يعتبر عليه قول من ولد
١٣٨) يحصل الاجماع بالأقوال
١٣٩) وقول بعض حيث باقهم فعل
١٤٠) ثم الصحابي قوله عن مذهبه
١٤١) وفي القديم حجة لما ورد

باب بيان الأخبار وحكمها

صدقاً وكذباً منه نوعٌ قد نقل
وما عدا هذا اعتبر أحاداً
جمعٌ لنا عن مثله عزاه
لا باجتهاد بل سماعٍ أو نظرٌ
والكذب منهم بالتواطئ يمنع
لا العلم لكن عنده الظن حصل
وسوف يأتي ذكر كل منهما
فمرسلٌ وما عداه مسند
لكن مراسيل الصحابي تُقبل
في الاحتجاج ما رواه مرسل
في حكمه الذي له تبينا
حدثني كما تقول أخبرنا
لكن يقول راوياً أخبرني
يقول قد أخبرني إجازة

١٤٢) والخبر اللفظ المفيد المحتمل
١٤٣) تواتراً للعلم قد أفادا
١٤٤) فأول النوعين ما رواه
١٤٥) وهكذا إلى الذي عنه الخبر
١٤٦) كل جمع شرطه أن يسمعوا
١٤٧) ثانيهما الأحاد يُوجب العمل
١٤٨) لمرسل ومسند قد سما
١٤٩) فحيثما بعض الرواة يُفقد
١٥٠) للاحتجاج صالح لا المرسل
١٥١) كذا سعيد بن المسيب اقبلا
١٥٢) وألحقوا بالمسند المعنعنا
١٥٣) وقال من عليه شيخه قرا
١٥٤) ولم يقل في عكسه حدثني
١٥٥) وحيث لم يقرأ وقد أجازة

باب القياس

- (١٥٦) أمّا القياس فهو ردُّ الفرع
 (١٥٧) لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
 (١٥٨) لِعِلَّةٍ أَضْفَه أَوْ دَلَالَةٍ
 (١٥٩) أَوَّلَهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ
 (١٦٠) فَضْرِبُهُ لِلْوَالِدِينَ مَمْتَنَعٌ
 (١٦١) وَالثَّانِ مَا لَمْ يَوْجِبِ التَّعْلِيلُ
 (١٦٢) فَيَسْتَدِلُّ بِالنَّظِيرِ الْمَعْتَبَرِ
 (١٦٣) كَقَوْلِنَا مَا لَمْ يَصْبِي تَلْزَمُ
 (١٦٤) وَالثَّلَاثُ الْفُرْعُ السَّادِي تَرْدَدَا
 (١٦٥) فَيَلْتَحِقُ بِأَيِّ ذِيْنٍ أَكْثَرَا
 (١٦٦) فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الْإِتْلَافِ
 (١٦٧) وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفُرْعِ
 (١٦٨) بِأَنْ يَكُونَ جَامِعًا لِأَمْرَيْنِ
 (١٦٩) وَكَوْنُ ذَلِكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا
 (١٧٠) وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ
 (١٧١) لَمْ يَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا
 (١٧٢) وَالْحُكْمُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَتَّبَعَا
 (١٧٣) فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجَلَّبُ
 (١٧٤) لَا حُكْمٌ قَبْلَ بَعْتَةِ الرَّسُولِ
 (١٧٥) وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ
 (١٧٦) بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَلْنَاهُ
- للأصل في حكم صحيح شرعي
 وليعتبر ثلاثة في الرسم
 أو شبه ثم اعتبر أحواله
 موجبة للحكم مُستقله
 كقول أف وهو للإيذاء مُنع
 حكما به لكنه دليل
 شرعا على نظيره فيعتبر
 زكاته كبالغ أي للنمو
 ما بين أصليْن اعتباراً وُجدا
 من غيره في وصفه الذي يرى
 بالمال لا بالحر في الأوصاف
 مناسبا لأصله في الجمع
 مناسبا للحكم دون مين
 يُوافق الخصمين في رأيهما
 في كل معلولاتها التي ترد
 قياس في ذات انتقاض مسجلا
 علته نفيا وإثباتا معا
 وهو الذي لها كذاك يُجلب
 بل بعدها بمقتضى الدليل
 تحريمها لا بعد حكم شرعي
 وما نهانا عنه حرّمناه

- (١٧٧) وحيث لم نجد دليل حل
 (١٧٨) مستصحبين الأصل لا سواه
 (١٧٩) أي أصلها التحليل إلا ما ورد
 (١٨٠) وقيل إن الأصل فيما ينفع
 (١٨١) وحد الاستصحاب أخذ المجتهد
 شرعاً تمسكنا بحكم الأصل
 وقال قوم ضد ما قلناه
 تحريمها في شرعنا فلا يرد
 جوازه وما يضر يمنع
 بالأصل عن دليل حكم قد فقد

باب ترتيب الأدلة

- (١٨٢) وقدموا من الأدلة الجلي
 (١٨٣) وقدموا منها مفيد العلم
 (١٨٤) إلا مع الخُصوص والعموم
 (١٨٥) والنطق قدم عن قياسهم تف
 (١٨٦) وإن يكن في النطق من كتاب
 (١٨٧) فالنطق حجة إذاً وإلا
 على الخفي باعتبار العمل
 على مفيد الظن أي للحكم
 فليؤت بالتخصيص لا التقديم
 وقدموا جلياً على الخفي
 أو سنة تغيير الاستصحاب
 فكن بالاستصحاب مستدلاً